

نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر

للحافظ ابن حجر - رحمه الله -

مَنْ نُحِبُّهُ الْفِكْرَ

قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ - يَرْحَمُهُ اللَّهُ تَعَالَى - :
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلِيمًا قَدِيرًا ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَى النَّاسِ
بَشِيرًا وَنَذِيرًا ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا. أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ التَّصَانِيفَ فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَدْ كَثُرَتْ ، وَبُسِطَتْ وَاخْتَصِرَتْ ، فَسَأَلَنِي بَعْضُ الْإِخْوَانِ
أَنْ أُحْصِيَ لَهُمُ الْمُهَمَّ مِنْ ذَلِكَ ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ؛ رَجَاءَ الْإِنْدِرَاجِ فِي تِلْكَ الْمَسَالِكِ

فَأَقُولُ :

الْحَبْرُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ: طُرُقٌ بِلَا عَدَدٍ مُعَيَّنٍ ، أَوْ مَعَ حَصْرِ بَمَا فَوْقَ الْإِثْنَيْنِ ، أَوْ بِهِمَا ، أَوْ بِوَاحِدٍ .

فَالْأَوَّلُ: الْمُتَوَاتِرُ: الْمَفِيدُ لِلْعِلْمِ الْيَقِينِيِّ بِشُرُوطِهِ.

وَالثَّانِي: الْمَشْهُورُ، وَهُوَ الْمُسْتَفِيضُ عَلَى رَأْيٍ.

وَالثَّلَاثُ: : الْعَزِيزُ ، وَلَيْسَ شَرْطًا لِلصَّحِيحِ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ.

وَالرَّابِعُ: الْعَرِيبُ.

وَكُلُّهَا - سِوَى الْأَوَّلِ - آحَادٌ .

وَفِيهَا الْمَقْبُولُ وَالْمَرْدُودُ؛ لِتَوْقُفِ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى الْبَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ رُؤَاتِهَا دُونَ الْأَوَّلِ.

وَقَدْ يَقَعُ فِيهَا مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ النَّظَرِيَّ بِالْقَرَائِنِ عَلَى الْمُخْتَارِ.

ثُمَّ الْعَرَابِيَّةُ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي أَصْلِ السَّنَدِ ، أَوْ لَا .

فَالْأَوَّلُ: الْفَرْدُ الْمَطْلُوقُ . وَالثَّانِي: الْفَرْدُ النَّسَبِيُّ ، وَيَقِلُّ إِطْلَاقُ الْفَرْدِيَّةِ عَلَيْهِ.

وَخَبْرُ الْآحَادِ بِنَقْلِ عَدَلٍ تَامٍ الصَّبْطِ ، مُتَّصِلِ السَّنَدِ ، غَيْرِ مُعَلَّلٍ وَلَا شَادٍ : هُوَ الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ .

وَتَتَفَاوَتْ رُبُّهُ بِتَفَاوُتِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ .

وَمِنْ ثَمَّ قَدَّمَ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ ، ثُمَّ مُسْلِمٍ ، ثُمَّ شَرَطَهُمَا .

فَإِنْ خَفَّ الصَّبْطُ: فَاحْسَنُ لِذَاتِهِ ، وَبِكَثْرَةِ طُرُقِهِ يُصَحِّحُ .

فَإِنْ جُمِعَا فَلِلتَّرُدِّ فِي التَّاقِلِ حَيْثُ التَّفَرُّدُ ، وَإِلَّا فَبِاعْتِبَارِ إِسْنَادَيْنِ .

وَزِيَادَةُ رَاوِيهِمَا مَقْبُولَةٌ مَا لَمْ تَقَعْ مُنَافِيَةٌ لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ .

فَإِنْ حُوْلِفَ بِأَرْحَحَ فَالرَّاجِحُ الْمَحْفُوظُ ، وَمُقَابِلُهُ الشَّادُّ . وَمَعَ الضَّعْفِ فَالرَّاجِحُ الْمَعْرُوفُ ، وَمُقَابِلُهُ الْمُنْكَرُ .

وَالْفَرْدُ النَّسْبِيُّ: إِنْ وَافَقَهُ غَيْرُهُ فَهُوَ الْمَتَابِعُ، وَإِنْ وُجِدَ مَتْنٌ يُشْبِهُهُ فَهُوَ الشَّاهِدُ .
وَتَتَّبِعُ الطَّرِيقَ لِذَلِكَ هُوَ الْإِعْتِبَارُ .

ثُمَّ الْمَقْبُولُ: إِنْ سَلِمَ مِنَ الْمَعَارِضَةِ فَهُوَ الْمُحْكَمُ .

وَإِنْ عَوْرِضَ بِمِثْلِهِ : فَإِنْ أَمَكْنَ الْجَمْعُ فَمُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ .

أَوْ لَا ، وَثَبَتَ الْمُتَأَخَّرُ فَهُوَ النَّاسِخُ ، وَالْآخِرُ الْمَنْسُوخُ ، وَإِلَّا فَالْتَّرَجِيحُ ، ثُمَّ التَّوَقُّفُ .

ثُمَّ الْمَرْدُودُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِسَقْطٍ أَوْ طَعْنٍ :

فَالسَّقْطُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَبَادِي السَّنَدِ مِنْ مُصَنِّفٍ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ بَعْدَ التَّابِعِيِّ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .

فَالْأَوَّلُ: الْمُعَلَّقُ . وَالثَّانِي: الْمُرْسَلُ . وَالثَّلَاثُ: إِنْ كَانَ بِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مَعَ التَّوَالِي فَهُوَ الْمُعْضَلُ ، وَإِلَّا فَالْمُنْقَطِعُ .

ثُمَّ قَدْ يَكُونُ وَاصِحًا أَوْ خَفِيًّا. فَالْأَوَّلُ: يُدْرِكُ بَعْدَ التَّلَاقِي ، وَمِنْ ثَمَّ احْتِيَجُ إِلَى التَّأْرِيخِ .

وَالثَّانِي: الْمُدْلَسُ وَيَرُدُّ بِصِغَةِ تَحْتَمِلُ اللَّقْيَ : كَعَنْ ، وَقَالَ ، وَكَذَا الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ مِنْ مُعَاصِرٍ لَمْ يَلْقَ

ثُمَّ الطَّعْنُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِكَيْدِ الرَّاوي ، أَوْ تُهْمَتِهِ بِذَلِكَ ، أَوْ فُحْشِ غَلَطِهِ ، أَوْ غَفْلَتِهِ ، أَوْ فِسْقِهِ ، أَوْ وَهْمِهِ ، أَوْ مُخَالَفَتِهِ ، أَوْ جَهَالَتِهِ ، أَوْ بَدْعَتِهِ ، أَوْ سُوءِ حِفْظِهِ .

فَالْأَوَّلُ: الْمَوْضُوعُ، وَالثَّانِي: الْمَتْرُوكُ، وَالثَّلَاثُ: الْمُنْكَرُ عَلَى رَأْيٍ، وَكَذَا الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ .

ثُمَّ الْوَهْمُ: إِنْ أَطْلَعَ عَلَيْهِ بِالْقَرَائِنِ، وَجَمَعَ الطَّرِيقَ : فَالْمُعَلَّلُ .

ثُمَّ الْمُخَالَفَةُ: إِنْ كَانَتْ بِتَغْيِيرِ السِّيَاقِ: فَمُدْرَجُ الْإِسْنَادِ، أَوْ بِدَمَجِ مَوْقُوفٍ بِمَرْفُوعٍ: فَمُدْرَجُ الْمَتْنِ، أَوْ بِتَقْدِيمِ أَوْ تَأْخِيرِ : فَالْمَقْلُوبُ ، أَوْ بِزِيَادَةِ رَاوٍ: فَالْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ ، أَوْ بِإِبْدَالِهِ وَلَا مُرْجَحَ : فَالْمُضْطَّرَبُ .

وَقَدْ يَقَعُ الْإِبْدَالُ عَمْدًا امْتِحَانًا ، أَوْ بِتَغْيِيرِ مَعَ بَقَاءِ السِّيَاقِ: فَالْمُصَحَّفُ وَالْمُحَرَّفُ .

وَلَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْيِيرِ الْمَتْنِ بِالنَّقْصِ وَالْمُرَادِفِ إِلَّا لِعَالِمٍ بِمَا يَحِيلُ الْمَعَانِي .

فَإِنْ خَفِيَ الْمَعْنَى احْتِيَجَ إِلَى شَرْحِ الْغَرِيبِ ، وَبَيَانِ الْمَشْكِلِ .

ثُمَّ الْجَهَالَةُ: وَسَبَبُهَا أَنَّ الرَّاويَ قَدْ تَكَثَّرَ نَعْوَتُهُ فَيُذَكَّرُ بِغَيْرِ مَا اشْتَهَرَ بِهِ لِعَرَضٍ ، وَصَنَّفُوا فِيهِ
المَوْضِحَ.

وَقَدْ يَكُونُ مُقَالًا فَلَا يَكْثُرُ الْأَخْذُ عَنْهُ ، وَصَنَّفُوا فِيهِ الْوُحْدَانَ ، أَوْ لَا يُسَمَّى اخْتِصَارًا ، وَفِيهِ
المُبْهَمَاتُ ، وَلَا يُقْبَلُ المُبْهَمُ وَلَوْ أُجْمِمَ بِلَفْظِ التَّعْدِيلِ عَلَى الْأَصَحِّ .

فَإِنْ سُمِّيَ وَانْفَرَدَ وَاحِدٌ عَنْهُ : فَمَجْهُولُ العَيْنِ ، أَوْ اثْنَانِ فَصَاعِدًا ، وَلَمْ يُوثَّقْ : فَمَجْهُولُ الحَالِ ،
وَهُوَ المَسْتُورُ .
ثُمَّ البِدْعَةُ : إِمَّا بِمُكْفَرٍ ، أَوْ بِمُفْسِقٍ .

فَالأَوَّلُ : لَا يَقْبَلُ صَاحِبُهَا الجُمهُورُ . وَالثَّانِي: يُقْبَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً فِي الْأَصَحِّ ، إِلَّا أَنْ يَرَوِيَ
مَا يَقْوِي بَدْعَتَهُ فَيُرَدُّ عَلَى الْمُخْتَارِ ، وَبِهِ صَرَّحَ الجُوزْجَانِيُّ شَيْخُ النِّسَائِيِّ .

ثُمَّ سُوءُ الحِفْظِ: إِنْ كَانَ لَازِمًا فَهُوَ الشَّادُّ عَلَى رَأْيٍ ، أَوْ طَارِئًا فَالمُخْتَلِطُ ، وَمَتَى تَوَبَّعَ سَيِّئُ
الحِفْظِ بِمُعْتَبَرٍ ، وَكَذَا المَسْتُورُ ، وَالمُرْسَلُ ، وَالمُدْلَسُ: صَارَ حَدِيثُهُمْ حَسَنًا لَا لِذَاتِهِ ، بَلْ
بِالمَجْمُوعِ.

ثُمَّ الإِسْنَادُ: إِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، تَصْرِيحًا ، أَوْ حُكْمًا : مِنْ قَوْلِهِ
، أَوْ فِعْلِهِ ، أَوْ تَقْرِيرِهِ.

أَوْ إِلَى الصَّحَابِيِّ كَذَلِكَ وَهُوَ : مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- مُؤْمِنًا بِهِ ،
وَمَاتَ عَلَى الإِسْلَامِ ، وَلَوْ تَخَلَّتْ رِدَّةٌ فِي الْأَصَحِّ .
أَوْ إِلَى التَّابِعِيِّ : وَهُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ كَذَلِكَ .

فَالأَوَّلُ : المَرْفُوعُ ، وَالثَّانِي : المَوْقُوفُ ، وَالثَّلَاثُ : المَقْطُوعُ ، وَمَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ فِيهِ مِثْلُهُ ، وَيُقَالُ
لِلْأَخِيرِينَ : الأَثَرُ .
وَالْمُسْنَدُ: مَرْفُوعٌ صَحَابِيٌّ بِسَنَدٍ ظَاهِرُهُ الاتِّصَالُ .

فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُ : فَمَا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ، أَوْ إِلَى إِمَامٍ ذِي صِفَةٍ
عَلِيَّةٍ كَشُعْبَةَ . فَأَلَّوْلُ : الْعُلُوُّ الْمُطْلَقُ . وَالثَّانِي : التَّسْيُّ .

وَفِيهِ الْمُوَافَقَةُ : وَهِيَ الْوُصُولُ إِلَى شَيْخٍ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ .

وَفِيهِ الْبَدَلُ : وَهُوَ الْوُصُولُ إِلَى شَيْخٍ شَيْخِهِ كَذَلِكَ .

وَفِيهِ الْمَسَاوَاةُ : وَهِيَ اسْتِوَاءُ عَدَدِ الْإِسْنَادِ مِنَ الرَّاويِ إِلَى آخِرِهِ ، مَعَ إِسْنَادِ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ .

وَفِيهِ الْمَصَافَحَةُ : وَهِيَ الْاسْتِوَاءُ مَعَ تَلْمِيذِ ذَلِكَ الْمُصَنِّفِ ، وَيُقَابِلُ الْعُلُوَّ بِأَقْسَامِهِ : التَّرْوُلُ .

فَإِنْ تَشَارَكَ الرَّاوي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي السِّنِّ وَاللُّقْبِيِّ فَهُوَ الْأَقْرَانُ . وَإِنْ رَوَى كُلُّ مِنْهُمَا عَنِ
الْآخَرِ : فَالْمُدْبِجُ .

وَإِنْ رَوَى عَمَّنْ دُونَهُ : فَأَلَّكَابِرُ عَنِ الْأَصَاغِرِ ، وَمِنْهُ الْأَبَاءُ عَنِ الْأَبْنَاءِ ، وَفِي عَكْسِهِ كَثْرَةٌ ، وَمِنْهُ
مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ .

وَإِنْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ عَنِ شَيْخٍ ، وَتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِمَا ، فَهُوَ : السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ .

وَإِنْ رَوَى عَنْ اثْنَيْنِ مُتَّفَقِي الْأَسْمِ ، وَلَمْ يَتَمَيَّزَا ، فَبَاخْتِصَاصِهِ بِأَحَدِهِمَا يَتَبَيَّنُ الْمُهْمَلُ .

وَإِنْ جَحَدَ مَرْوِيَّهُ جَزْمًا : رُدٌّ ، أَوْ اِحْتِمَالًا : قَبْلُ فِي الْأَصَحِّ . وَفِيهِ : " مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ " .

وَإِنْ اتَّفَقَ الرَّوَاةُ فِي صِيغِ الْأَدَاءِ ، أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْحَالَاتِ ، فَهُوَ الْمُسَلَّسُ .

وَصِيغُ الْأَدَاءِ : سَمِعْتُ وَحَدَّثَنِي ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي ، وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَرَأْتُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ، ثُمَّ أَنْبَأَنِي ، ثُمَّ
نَاوَلَنِي ، ثُمَّ شَافَهَنِي . ثُمَّ كَتَبَ إِلَيَّ ، ثُمَّ عَنْ ، وَنَحْوَهَا .

فَالْأَوْلَانِ : لِمَنْ سَمِعَ وَحَدَّهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ ، فَإِنْ جَمَعَ فَمَعَ غَيْرِهِ ، وَأَوْلَاهَا : أَصْرَحُهَا وَأَرْفَعُهَا فِي
الْإِمْلَاءِ .

وَالثَّلَاثُ ، وَالرَّابِعُ : لِمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ ، فَإِنْ جَمَعَ : فَكَالْحَامِسِ .

وَالْإِنْبَاءُ : بِمَعْنَى الْإِحْبَارِ . إِلَّا فِي عُرْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ فَهُوَ لِلْإِجَازَةِ كَعَنْ ، وَعَنْعَنْهُ الْمَعَاصِرِ مَحْمُولَةٌ عَلَى
السَّمَاعِ إِلَّا مِنَ الْمُدَلِّسِ وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ ثُبُوتُ لِقَائِهِمَا - وَلَوْ مَرَّةً - ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ .

وَأَطْلَقُوا الْمُشَافَهَةَ فِي الْإِجَازَةِ الْمُتَلَفِّظُ بِهَا ، وَالْمَكَاتِبَةُ فِي الْإِجَازَةِ الْمَكْتُوبِ بِهَا ، وَاشْتَرَطُوا فِي صِحَّةِ الْمَنَاوَلَةِ اقْتِرَافَهَا بِالْإِذْنِ بِالرِّوَايَةِ ، وَهِيَ أَرْفَعُ أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ .

وَكَذَا اشْتَرَطُوا الْإِذْنَ فِي الْوِجَادَةِ ، وَالْوَصِيَّةَ بِالْكِتَابِ وَفِي الْإِعْلَامِ ، وَإِلَّا فَلَا عِبْرَةَ بِذَلِكَ كَالْإِجَازَةِ الْعَامَّةِ ، وَلِلْمَجْهُولِ ، وَلِلْمَعْدُومِ ، عَلَى الْأَصَحِّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ .

ثُمَّ الرُّوَاةُ إِنْ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ ، وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ فَصَاعِدًا ، وَاخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ : فَهُوَ الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ ، وَإِنْ اتَّفَقَتْ الْأَسْمَاءُ خَطًا ، وَاخْتَلَفَتْ نَطْقًا : فَهُوَ الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ .

وَإِنْ اتَّفَقَتْ الْأَسْمَاءُ وَاخْتَلَفَتْ الْأَبَاءُ ، أَوْ بِالْعَكْسِ : فَهُوَ الْمُتَشَابِهُ ، وَكَذَا إِنْ وَقَعَ الْإِتِّفَاقُ فِي الْأَسْمِ وَأَسْمِ الْأَبِ ، وَالْإِخْتِلَافُ فِي النَّسْبَةِ ، وَيَتَرَكَّبُ مِنْهُ وَمِمَّا قَبْلَهُ أَنْوَاعٌ : مِنْهَا أَنْ يَحْصُلَ الْإِتِّفَاقُ أَوْ الْإِشْتِبَاهُ إِلَّا فِي حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ . أَوْ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ .
خَاتِمَةٌ

وَمِنْ الْمُهَيْمِ : مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ وَمَوَالِيدِهِمْ ، وَوَفِيَاتِهِمْ ، وَبُلْدَانِهِمْ ، وَأَحْوَالِهِمْ تَعْدِيلًا وَتَجْرِيحًا وَجَهَالَةً .

وَمَرَاتِبُ الْجُرْحِ : وَأَسْوَوُهَا الْوَصْفُ بِأَفْعَلٍ ، كَأَكْذَبِ النَّاسِ ، ثُمَّ دَجَالٍ ، أَوْ وَضَاعٍ ، أَوْ كَذَابٍ . وَأَسْهَلُهَا : لَيْنٌ ، أَوْ سَيِّئُ الْحِفْظِ ، أَوْ فِيهِ مَقَالٌ .

وَمَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ : وَأَرْفَعُهَا الْوَصْفُ بِأَفْعَلٍ : كَأَوْثَقِ النَّاسِ ، ثُمَّ مَا تَأَكَّدَ بِصِفَةٍ أَوْ صِفَتَيْنِ كَثِيفَةٍ ثِقَةٍ ، أَوْ ثِقَةٍ حَافِظٍ وَأَدْنَاهَا مَا أَشْعَرَ بِالْقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيحِ : كَشَيْخٍ ، وَتُقْبَلُ التَّرْكِيَةُ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهَا ، وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ عَلَى الْأَصَحِّ .

وَالجُرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ إِنْ صَدَرَ مُبَيِّنًا مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ ، فَإِنْ خَلَا عَنِ التَّعْدِيلِ : قَبْلَ مُجْمَلًا عَلَى الْمُخْتَارِ .

فصل

وَمِنَ الْمُهَمِّ مَعْرِفَةُ كُنَى الْمُسَمَّيْنَ ، وَأَسْمَاءِ الْمُكَنَّى ، وَمِنَ اسْمِهِ كُنْيَتُهُ ، وَمِنَ اخْتِلَافِ فِي كُنْيَتِهِ ، وَمِنَ كَثْرَتِ كُنَاهُ أَوْ نُعُوْتُهُ ، وَمِنَ وَاظَفَتْ كُنْيَتُهُ اسْمَ أَبِيهِ ، أَوْ بِالْعَكْسِ ، أَوْ كُنْيَتُهُ كُنْيَةُ زَوْجَتِهِ ، وَمِنَ نُسْبِ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوْ إِلَى غَيْرِ مَا يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ ، وَمِنَ اتَّفَقَ اسْمُهُ وَاسْمُ أَبِيهِ وَجَدِهِ ، أَوْ اسْمُ شَيْخِهِ وَشَيْخِ فَصَاعِدًا ، وَمِنَ اتَّفَقَ اسْمُ شَيْخِهِ وَالرَّوَايِ عَنْهُ .

وَمَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ الْمَجْرَدَةِ ، وَالْمُفْرَدَةِ ، وَالْكُنَى ، وَالْأَلْقَابِ ، وَالْأَنْسَابِ ، وَتَفَعُّ إِلَى الْقَبَائِلِ وَالْأَوْطَانِ ، بِلَادًا ، أَوْ ضِيَاعًا أَوْ سِكَكًا ، أَوْ مُجَاوِرَةً . وَإِلَى الصَّنَائِعِ وَالْحِرَفِ ، وَيَقَعُ فِيهَا الْإِتْفَاقُ وَالْإِشْتِبَاهُ كَالْأَسْمَاءِ ، وَقَدْ تَفَعُّ الْقَابَا .

وَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِ ذَلِكَ ، وَمَعْرِفَةُ الْمَوَالِي مِنْ أَعْلَى ، وَمِنَ أَسْفَلِ ، بِالرِّقِّ ، أَوْ بِالْحِلْفِ ، وَمَعْرِفَةُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ .

وَمَعْرِفَةُ آدَابِ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ ، وَسِنِّ التَّحْمِيلِ وَالْأَدَاءِ ، وَصِفَةِ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَعَرْضِهِ ، وَسَمَاعِهِ ، وَإِسْمَاعِهِ ، وَالرَّحْلَةَ فِيهِ ، وَتَصْنِيفِهِ ، إِمَّا عَلَى الْمَسَانِيدِ ، أَوْ الْأَبْوَابِ ، أَوْ الْعِلَلِ ، أَوْ الْأَطْرَافِ .

وَمَعْرِفَةُ سَبَبِ الْحَدِيثِ ، وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ بَعْضُ شُيُوخِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى بْنِ الْفَرَّاءِ ، وَصَنَّفُوا فِي غَالِبِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ ، وَهِيَ نَقْلٌ مَحْضٌ ، ظَاهِرُهُ التَّعْرِيفِ ، مُسْتَعْنِيَةٌ عَنِ التَّمْثِيلِ ، وَحَصْرُهَا مُتَعَسِّرٌ ، فَلْتُرَاجِعْ لَهَا مَبْسُوطَاتَهَا .

وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ وَالْهَادِي ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ .